laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مـجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة الجمعية العمومية

رقم التبليغ:	٢٠١١
بتاريـــخ:	١٦ / ١١ /٢٠٢٠

ملف رقم: ٢/٣٢ / ٥١٨٣

السيد الأستاذ/ رئيس مركز ومدينة أشمون

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧٨٧) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٨، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون والمنطقة الأزهرية بالمنوفية، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ ١٤٧٨٨٥ جنيهًا قيمة تكاليف إزالة المعهد الأزهري بقرية شنواي التابعة لمركز أشمون.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه قد صدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ الخاص بإزالة ثلاثة طوابق من المعهد الديني الأزهري بقرية شنواي التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون، وقد خاطبت الوحدة المحلية المنطقة الأزهرية بالمنوفية لتنفيذ القرار المشار إليه وسرعة إخلاء المبنى وذلك حفاظًا علي الأرواح، وخاطبت الوحدة المحلية إدارة الأوقاف بمدينة أشمون بسرعة ترميم المسجد أسفل المعهد، وقام بعض المواطنين بتقديم شكوي إلى محافظ المنوفية يتضررون فيها من التراخي في تنفيذ قرار الإزالة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وبناءً عليه خاطبت الإدارة الهندسية بمحافظة المنوفية مديرية الإسكان للتنبيه على مقاول القوة الجبرية بسرعة تسلم المبنى وتنفيذ قرار الإزالة، وخاطبت المنطقة الأزهرية الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بأنه سوف يتم تنفيذ قرار الإزالة بمعرفة الإدارة الهندسية بالأزهر وتحت إشرافها وعلي نفقة الأزهر ضمن الخطة الخاصة بالمنطقة الأزهرية بالمنوفية، وبالفعل تم تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه بمعرفة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون، وتم تقدير تكاليف هدم مبني المعهد بواقع ١٤٧٨٨٥ جنيهًا، وتمت مطالبة المنطقة الأزهرية بسداد قيمة تكاليف الهدم، إلا أن المنطقة الأزهرية ردت علي الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بأن الأزهر لم يطلب من الوحدة المحلية التعاقد مع مقاول التنفيذ لإزالة المبنى،

laa-eg.com

وأن هذه القرارات يجب أن يتم تنفيذها بمعرفة الأزهر وتحت إشرافه وفقًا لضوابط الأزهر، ومن خلال لجنة متخصصة، ولا يحق للوحدة المحلية مطالبة الأزهر بأي مبالغ تخص ذلك الموضوع لاسيما أنه قد ورد كتاب رئيس الإدارة المركزية لمنطقة المنوفية الأزهرية رقم ٤٧٦ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٧ يفيد حرمان الأزهر الشريف من القيمة المالية للمزايدة التي كانت ستعود عليه لحصول أي مقاول على حديد التسليح الناتج عن الهدم، وكذلك قيمة المفكوكات والخوارج، وأن إجمالي ذلك يقدر بمبلغ ١٥٠٦٥٠ جنيهًا، وبالمقارنة بين ما يطلبه مجلس مدينة أشمون من الأزهر، وهو مبلغ مقداره ١٤٧٨٨٥ جنيها، ستكون مستحقات الأزهر الشريف مبلغًا مقداره ٢٧٦٥ جنيهًا، وفى ضوء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

laa-eg.com

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان إبداء الرأي في النزاع الماثل بشأن تقدير قيمة تكاليف الإزالة التي تمت بموجب قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بإزالة ثلاثة طوابق من المعهد الديني الأزهري بقرية شنواي التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون، وقيمة الأنقاض وناتج الهدم والإزالة، وكان الفصل في هذا النزاع من الأمور التي تحتاج إلى خبرة فنية متخصصة، وكان النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، وهو ما تنتهي معه الجمعية العمومية إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة هندسية محاسبية، وحددت مهمتها على النحو الوارد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة هندسية محاسبية برئاسة مدير مديرية الإسكان بمحافظة المنوفية، وعضو من المديرية المالية بمحافظة المنوفية، وممثل عن كلٍ من طرفى النزاع، تكون مهمتها تقدير تكلفة هدم الثلاثة الطوابق من المعهد الديني الأزهري بقرية شنواي محل النزاع وتقدير قيمة حديد التسليح والمفكوكات والأنقاض وغيرها الناتجة عن الإزالة وبيان من الذى تصرف فيها وهل سدد قيمتها للأزهر الشريف من عدمه، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير، لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ١٠/ ٢/ ٢٠٢١، وذلك تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
٢١٦٦٣